الأمم المتحدة

E/CN.6/2004/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 December 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثامنة والأربعون
١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة للقرار ١/٤٦ الذي اتخذته لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٢. ويحتوي التقرير على معلومات قدمتها الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. ويختتم التقرير بتقديم توصيات ستعرض على نظر لجنة وضع المرأة.

220104 210104 03-67491 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٥	٣
ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٦-٢٠	٣
ثالثا - المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة	٢١-٣٤	٧
رابعا - التوصيات	٣٥	١١

أولا – مقدمة

١ – اتخذت لجنة وضع المرأة، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١/٤٦ المتعلق بتحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم الذين يسجنون فيما بعد. وأشارت اللجنة في هذا القرار إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال[(١)].

٢ – وأعربت اللجنة عن اعتقادها الراسخ بأن الإطلاق العاجل وغير المشروط لسراح النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في مناطق الصراعات المسلحة، سيعزز تنفيذ الأهداف التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

٣ – إضافة إلى ذلك حثت اللجنة بقوة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة، و على تمكين النساء والأطفال المعتقلين كرهائن من الحصول على المساعدة الإنسانية بدون أن يلحق بهم أي أذى أو تعترضهم معوقات. وحث القرار أيضا جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على إطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال فورا، وطلب إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وجهودها لتيسير إطلاق سراحهم فورا.

٤ – وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الحسبان، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين التي ستعقد عام ٢٠٠٤.

٥ – وقد أعد هذا التقرير استجابة لهذا الطلب واستنادا إلى معلومات وردت من ١١ دولة عضوا ومن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

٦ – استجابت حكومات أذربيجان، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، لطلب بتقديم معلومات عن حالة تنفيذ القرار ١/٤٦.

---

(١) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار ٣٨/٢٠٠١، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ واتفاقية جنيف، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٧ - وأفادت حكومة ماليزيا بأن هذا القرار لا ينطبق على الحالة في ماليزيا، وبأنه ليس هناك صراع مسلح أو أخذ نساء أو أطفال رهائن في ذلك البلد.

٨ - وأفادت المملكة العربية السعودية بعدم وجود نساء أو أطفال محتجزين نتيجة لصراعات مسلحة، وبأن المملكة ممتثلة لاتفاقية عام ١٩٧٩ الدولية بشأن أخذ الرهائن.

٩ - وأفادت بيلاروس أنها قد صدقت على بعض المعاهدات الدولية لمكافحة أخذ الرهائن والاتجار بالأشخاص وانتهاكات معايير القانون الإنساني الدولي، وانضمت إلى معاهدات أخرى. كما أنها انضمت إلى اتفاق دولي بشأن التدابير الفورية لحماية ضحايا الصراعات المسلحة. وعلى الصعيد الوطني، ينظم قانون جنائي جديد لجمهورية بيلاروس، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مسؤوليات الجهات التي تأخذ أو تحتجز أشخاصا رهائن. ولاحظت الحكومة أن مسألة مكافحة أخذ الرهائن ذات صلة وثيقة بالمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٠ - وورد رد حكومة لبنان من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام في جمهورية لبنان، وأفاد الرد بأن تعديلات أدخلت على المادتين ٥٦٩ و٥٧٠ المتعلقتين بالجرائم المرتكبة ضد الحرية والشرف.

١١ - وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تزال تحتجز في سجونها امرأتين سوريتين.

١٢ - وأفادت جمهورية سيراليون أن جميع الفصائل المتحاربة أطلقت سراح كافة المختطفين أثناء حرب السنوات العشر في سيراليون. ولاحظت أن نزع السلاح قد تم بنجاح ولم يبق رهن الاعتقال أي امرأة أو طفل.

١٣ - وحسب المعلومات المقدمة من حكومة أذربيجان، فإن لجنتها الحكومية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين أفادت بأن أذربيجان لم تعتقل أي نساء أو أطفال أو تأخذهم رهائن. واعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بلغ عدد المواطنين الآذريين المعلن عن فقدهم منذ بداية الاعتداء المسلح الذي شنته جمهورية أرمينيا ٨٩٠ ٤ شخصا. وحتى الآن، أطلق الأرمن سراح ٣٣٣ ١ شخصا، منهم ١٢٩ طفلا و ٣١٢ امرأة. ولكن لا يزال ثمة ٧٨٣ شخصا في سجون أرمينيا أو رهائن في قبضتها. وقد وضعت قائمة أولئك الأشخاص استنادا إلى شهادات أدلى بها أفراد عادوا بعد إطلاق سراحهم. وتفيد حكومة أذربيجان بأن تلك المعلومات حُجبت عن المنظمات الدولية. وستواصل اللجنة الحكومية اتخاذ تدابير للبحث عن الأشخاص المفقودين بمشاركة منظمات دولية.

١٤ - وأفادت حكومة المكسيك بأن القرار ١/٤٦ لا ينطبق على الحالة في البلد، بما أنه ليس هناك نساء أو أطفال أخذوا رهائن نتيجة لصراع مسلح. غير أنها أكدت مجددا التعليقات التي أدلت بها بشأن هذا الموضوع خلال المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد تلك التعليقات أدناه استجابة لطلب المكسيك.

١٥ - لاحظت حكومة المكسيك أن الصراعات الدولية تترك آثارا متزايدة على السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، وغالبا ما تقع المرأة ضحية للانتهاكات الجسيمة لحقوقها كإنسان وللقانون الإنساني الدولي. ولهذا السبب، أصبحت مشاركتها في عمليات إحلال السلام ضرورية لإيجاد حلول عادلة ودائمة للصراعات المسلحة. وأبرزت المكسيك كذلك أهمية مراعاة المنظور الجنساني على الدوام في عمليات حفظ السلام، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأكدت أهمية التوصيات التي قدمها الأمين العام في آخر تقرير قدمه إلى مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن (S٢٠٠٢/١١٥٤/). وينبغي مراعاة تلك التوصيات لتنفيذها في الأجل القصير وحتى يتسنى مواصلة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بهذا الشأن. ولا بد من زيادة الإقرار بدور المرأة في إعادة بناء السلام.

١٦ - ولاحظت حكومة المكسيك المعلومات القيمة الواردة في تقرير الأمين العام المتعلق بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A٥٧/٤٤٧/) بخصوص ضعف مشاركة الموظفات من الفئة الفنية في عمليات السلام. ولاحظت بارتياح أن أكبر زيادة في عدد النساء العاملات بالأمم المتحدة منذ تموز/يوليه ٢٠٠١ سُجلت في إدارة عمليات حفظ السلام (٢٥ في المائة)، حسب تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A٥٧/٤١٤/). وأشارت المكسيك أيضا إلى أهمية سلوك أفراد عمليات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك من أجل الحيلولة دون وقوع حالات تُساء فيها معاملة النساء والطفلات، وتعزيز احترام القانون الدولي وكفالة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا مشينة أمام هيئات مختصة. وشددت حكومة المكسيك أيضا على ضرورة أن تنظر الدول في تقديم مرشحات لشغل مناصب قضائية في المحاكم الجنائية الدولية.

١٧ - وقدمت حكومة بيرو تقريرا عن تنفيذ القرار ١/٤٦ أعدته الوزارة المعنية بشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. وأفاد التقرير أن البلد يعاني من آفة الإرهاب ووحشيته، وما أدى إليه من مصرع أكثر من ٠٠٠ ٢٥ شخص والتسبب في خسائر مادية لا حصر لها. ولاحظت أن السياسات العامة وُجهت نحو تلبية احتياجات النساء والأطفال المحتجزين أو المجندين قسرا من قبل الجماعات الإرهابية. وقد وُضعت خطة وطنية ذات نهج قائم على المساواة بين الجنسين، للعناية بضحايا العنف الإرهابي. وترمي الأنشطة المقررة في إطار الخطة

إلى وضع آليات وأدوات تمكن الرجال والنساء المتضررين بشكل ما من العنف من تحسين أحوالهم عن طريق إنماء قدراتهم. وتكفل الخطة تساوي الفرص المتاحة للاستفادة من أنشطة المشاريع، وتطبق حصة دنيا نسبتها ٥٠ في المائة فيما يتعلق بمشاركة المرأة، وتهتم في المقام الأول بالأرامل اللواتي لديهن أطفال. وتشمل الخطة أيضا عناصر متعلقة بالانفتاح على الثقافات الأخرى وحقوق الإنسان.

١٨ - ولاحظت حكومة بيرو أن الوزارة المعنية بشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية تنفذ، في إطار برنامج لدعم إعادة تعمير وتنمية المناطق المنكوبة، تدابير لتنظيم عودة الأشخاص المشردين، بمن فيهم النساء والطفلات، إلى ديارهم. واتخذ ذلك البرنامج مبادرات لتحقيق هذا الهدف، من بينها مجموعة تدابير اجتماعية وإنتاجية ترمي إلى تعزيز تنمية ديار المشردين. وقد تمكن البرنامج من إعادة ٥٧٠ ١٩ شخصا إلى مقاطعات أياكوشو، وهوانكافيليا، وخونين، وباسكو. ونُفذ مشروع تجريبي للتخفيف من آثار العنف الإرهابي بغرض إعادة التوطين الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للأشخاص المشردين والذين أعيد إدماجهم والعائدين، وذلك بطرق من جملتها الأنشطة الإنتاجية. ورغم أن السكان الذين يستهدفهم البرنامج يشملون جميع الأشخاص المتضررين من العنف الإرهابي، فقد أقيم مشروع يعنى خصيصا باحتياجات المرأة بهذا الشأن. واستفاد ما مجموعه ٧٢٥ ٨ امرأة و ٣٨٩ ٨ رجلا من هذه المشاريع. ولمساعدة النساء المشردات، ركز البرنامج خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٣ على وضع الأنشطة من منظور استراتيجي في إطار الخطة الوطنية للتخفيف من آثار العنف الإرهابي، بما في ذلك العمل بمشاركة الطفلات والمراهقات والشابات والبالغات على العموم. ويشمل المشروع المتعلق بالتخفيف من آثار العنف الإرهابي المرتكب في حق المرأة التدابير التالية: دعم جماعات المساعدة المتبادلة؛ وتنظيم دورات تدريبية عن حقوق الإنسان للمرأة؛ والاعتداد بالنفس والتمكين؛ وحملات للتوعية وحملات إعلانية عن المساواة بين الجنسين وتساوي الفرص وحلقات عمل متعددة القطاعات بشأن منع تشريد الأشخاص بسبب نوع الجنس وإزالة آثاره. وتشمل المواضيع المقرر تناولها في ما تبقى من عام ٢٠٠٣ ما يلي: العنف الأسري بوصفه أثرا من آثار الحرب؛ ومشاركة النساء ومنظماتهن في السياسة، فضلا عن المواضيع التي تشملها مشاريع إعادة بناء المؤسسات المحلية واستعادة الصحة العقلية والأسرية والمجتمعية.

١٩ - وفي ردها أبلغت حكومة تايلند اللجنة إن عدم نشوب صراعات مسلحة في تايلند أو صراعات شاركت فيها تايلند خلال العقد الماضي، يعني أنه لم تؤخذ نساء أو أطفال رهائن أو يودعوا السجن على التربة التايلندية. إلا أن أشخاصا مشردين، ولا سيما النساء والأطفال الهاربين من الصراعات المسلحة في البلدان المجاورة، استمروا في عبور الحدود التايلندية، وكان

بإمكان هؤلاء الناس الضعفاء أن يسقطوا فريسة للمتاجرين بالبشر. ونظرا لذلك، فقد أبلغت الحكومة اللجنة أنه تم تدريب الموظفين الحكوميين في جميع الوكالات على أن يكونوا أكثر استجابة وتقبلا في معالجتهم للنساء والأطفال المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية. ووجهت الاهتمام إلى الجهود الخاصة المبذولة في معالجة مشكلة الاتجار بالبشر، وحماية وتعزيز حقوق المرأة والأطفال، بما في ذلك اتخاذ التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم.

٢٠ - وبناء على معلومات قدمتها حكومة كولومبيا، يقوم معهد رعاية الأسرة الكولومبي بتنفيذ القرار ١/٤٦ من خلال مختلف البرامج المنفذة، ما أن يغادر الأشخاص الذين يغطيهم هذا القرار منطقة الصراع أو يقطعون علاقاتهم بالمجموعات المسلحة غير الشرعية. وقدمت الرعاية لضحايا العنف الذين شردوا من أماكن إقامتهم الأصلية عن طريق برنامج الأشخاص المشردين، بالتنسيق مع شبكة التضامن الاجتماعية وبرنامج الأغذية العالمي. ويغطي برنامج الأسرة والمشردين النساء الحوامل، والأمهات المرضعات والأطفال الذين تقوم برامج معهد رعاية الأسرة الكولومبي المنتظمة لخدمتهم. وأفيد عن وضع القاصرين المعرضين للخطر والذين يعيشون مع عائلاتهم في برامج حماية ينفذها المعهد. أما الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة غير الشرعية، فقد وضعوا في برامج عناية مخصصة، تعمل على كفالة استعادة حقوقهم واندماجهم في المجتمع.

ثالثا - المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

٢١ - ذكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن أخذ الرهائن وخطف النساء والأطفال منتشر على نحو خاص في البلدان المتورطة في صراعات مسلحة، وقد فاقم ذلك انتشار وباء فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وأخذ الفتيات الصغيرات رهائن وخطفهن للزواج من القادة العسكريين ومجموعة كبيرة من سائقي شاحنات المسافات الطويلة. وخصت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالذكر الحالة في سيراليون وأوغندا، حيث أفيد أن ممارسة أخذ الرهائن من قبل جيش الرب للمقاومة، تشكل أعلى نسبة في أفريقيا. وأفيد بأن نساء وأطفالا أخذوا رهائن لسنوات عديدة، وأرغموا على أعمال الرق ودُربوا على القتال وهم في سن صغيرة جدا. وورد أن الأطفال الصغار يرغمون على ترك بيوتهم ليلا، لكي لا يتم اختطافهم؛ وغالبا ما شهدوا جرائم فظيعة. ولاحظت اللجنة أنه يتعين على الحكومات أن تشارك بقوة في مفاوضات لتحرير الضحايا ممن أخذوا رهائن خلال الصراعات المسلحة، التي أسفرت عن أخذ العديد من النساء والأطفال رهائن لفترات تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة. وثمة حاجة ماسة للحصول على معلومات وزيادة مشاركة الحكومات الأفريقية. وينبغي إشراك

الوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين وبالمرأة والطفل، إذ ثبتت فعالية ذلك في رواندا وتيمور - ليشتي.

٢٢ - وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن أنشطة المكتب لم تتطرق مباشرة إلى حالات أخذ الرهائن وإطلاق سراحهم، غير أن عددا من هذه الأنشطة قدم دعما غير مباشر لتنفيذ القرار ١/٤٦ من خلال كفالة استجابة إنسانية شاملة ومنسقة في المناطق المتأثرة بالصراعات وحوادث الاختطاف وأخذ الرهائن. ويهدف المكتب إلى احترام حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني من قِبل جميع أطراف الصراع؛ وتنظيم حلقات عمل إقليمية حول حماية المدنيين؛ ووضع إطار عمل للسياسات العامة لثقافة الحماية بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية الشريكة والدول الأعضاء المهتمين.

٢٣ - وذكرت دائرة الإعلام أنه من خلال أنشطتها المتعلقة بالاتصالات، ركزت على الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنشر الوعي حول القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل في الصراعات المسلحة. وتتم هذه الأنشطة من خلال حملات إعلامية من أجل التقرير المذكور أعلاه للأمين العام حول المرأة والسلام والأمن الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/٢٠٠٢/١١٥٤)، وإعداد مجموعات إعلامية، وبرامج لإذاعة الأمم المتحدة ومركز الأخبار على الإنترنت، ومنشورات تصدر في نشرة وقائع الأمم المتحدة ذات صلة بالأطفال الجنود، وتنظيم مؤتمرات صحفية حول المواضيع ذات الصلة.

٢٤ - وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام معلومات وردت من أربعة من كياناتها وهي: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية؛ وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

٢٥ - وأكدت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مجددا دعمها التام لتنفيذ القرار، إلا أنها أفادت أنها لم تصادف حالات تتعلق بأخذ رهائن من النساء والأطفال في منطقة مسؤوليتها.

٢٦ - وأفادت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط أن تيسير إطلاق سراح النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن، وفقا لما نص عليه القرار ١/٤٦، لم يكن جزءا محددا من ولاية الهيئة.

٢٧ - وذكرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أن آخر أحداث عنف جرت بين القبارصة اليونان والقبارصة الأتراك حدثت في عام ١٩٩٦. ولوحظ أنه لا توجد حاليا حالات عن أخذ رهائن من النساء أو الأطفال واحتجازهم، وأنه لا توجد لدى القوة سجلات حديثة عن نساء أو أطفال أخذوا رهائن أو احتجزوا رهائن في الصراع. وحسب

معلومات القوة، فقد أجرت للنساء والقصر المحتجزين في قبرص محاكمات جنائية وحصلوا على تمثيل قانوني ومحاكمة عادلة. ولم تسجل حالات في السنوات الأخيرة عن وجود نساء وأطفال محتجزين في ظروف غير قانونية أو غير مقبولة وفق المعايير الإنسانية.

٢٨ - وأفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية أنه ما زال من الصعب معرفة وضع النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في تيمور الغربية، وذلك لعدم توفر أرقام رسمية. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن آلافا من سكان تيمور الشرقية أرغموا على الرحيل خلال عام ١٩٩٩، ويقدر عدد الأطفال الذين فُصلوا عن عائلاتهم ووضعوا في دور للأيتام أو مع أوصياء إندونيسيين بين ٢٠٠ ١ و ٠٠٠ ٢ طفل. ولوحظ أنه اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠٠٣، وجدت حالات مفتوحة لـ ٦٩١ طفلا منفصلين عن ذويهم، ٢٧٧ منهم في تيمور الغربية و ٢٤٧ في أجزاء أخرى من إندونيسيا، و ١١١ في تيمور ليشتي (وآباؤهم في تيمور الغربية) و ٥٦ في أماكن غير معروفة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، أفيد عن لم شمل طفلين مع أسرتيهما بعد تدخل المفوضية. وثمة تقارير منفصلة عن مجموعات مسلحة تعمل ضد السكان المدنيين منذ توقف الصراع المسلح في عام ١٩٩٩. إلا أنه حسب معلومات البعثة، فلا توجد تقارير عن أخذ رهائن أو حالات اغتصاب أو تعذيب أو عبودية أو اتجار في النساء والأطفال من قبل المجموعات المسلحة. وذكرت البعثة أن الوضع ما بعد الصراع في تيمور ليشتي لا يزال ينطوي على تحديات تترتب عليها آثار خطيرة على حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك حقوقهم في العدالة لإنصافهم مما تعرضوا له من انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وحمايتهم حاليا بموجب القانون، بما في ذلك حماية ضحايا العنف المترلي.

٢٩ - وذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنها تقدم المساعدة إلى منظمة غير حكومية، قدمت الدعم القانوني دون مقابل، ووثقت حالة المحتجزين ولا سيما الأطفال، وتقدم المساعدة من أجل تعزيز آليات المتابعة لرصد الحالة على الصعيدين الإسرائيلي والفلسطيني.

٣٠ - وفي سري لانكا، أفادت اليونيسيف أنها قدمت الدعم لبناء السلام والإعمار في فترة ما بعد الصراع، شملت قضايا تتعلق بتجنيد الأشخاص ممن هم دون السن القانونية من قِبل جميع أطراف الصراع. وذكر أن نمور تاميل إيلام للتحرير أطلقت سراح ١٤٠ طفلا في عام ٢٠٠٢ وأعيدوا إلى أسرهم. وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، ومؤسسة إنقاذ الطفولة ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، تقوم

اليونيسيف بوضع خطة عمل لإدماج المجندين ممن هم دون السن القانونية وتتطرق إلى انتهاكات حقوق الطفل والمرأة في المناطق المتأثرة بالصراع.

٣١ - وفي كولومبيا وأوغندا والسودان، أفادت اليونيسيف أنها تدعم الإجراءات الهادفة إلى منع تجنيد فتيات الأطفال والمراهقين في جماعات مسلحة وإلى وضع استراتيجيات لتسريحهم وحمايتهم واندماجهم الاجتماعي. ففي كولومبيا، أفيد أن دائرتي نارينو وكوكا على نحو خاص هما منطقتان يمارس فيهما الضغط على الأطفال والمراهقين للانضمام إلى الجماعات المسلحة. وفي شمال أوغندا، ذكرت اليونيسيف أن جيش الرب للمقاومة خطف ٥٠٠ ٤ طفل. وركزت الأنشطة في أوغندا على الدعوة إلى عودة الأطفال والنساء المسرحين ممن كانوا أعضاء في جيش الرب للمقاومة. وذُكر أن هذه الأنشطة أسفرت عن استعادة ٢٣٨ طفلا وامرأة من أيدي خاطفيهم وتم لم شمل ٢٠٠ منهم مع أسرهم. وفي السودان، تطرقت اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان إلى مسألة المجندين ممن هم دون السن القانونية من خلال دعم إنشاء نظام لقضاء الأحداث، ومن خلال نشر الوعي وتدريب جنود الجيش السوداني. وذُكر أن مشروع العمل لمكافحة اختطاف الطفل يعتبر نشاطا رئيسيا آخر في السودان تضطلع به اليونيسيف، مع لجنة القضاء على خطف النساء والأطفال، ووزارة العدل ورئاسة الجمهورية.

٣٢ - وفي سيراليون، لاحظت اليونيسيف أنه طرأ تحسن على الوضع الأمني والسياسي خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رغم أن تأثيرات الصراع لا تزال بينة. وشملت أنشطة اليونيسيف دعم برامج الدمج المجتمعي للأطفال الذين اختطفوا في السابق والمقاتلين السابقين.

٣٣ - وأكدت منظمة الصحة العالمية مجددا على التزامها بكفالة المحافظة على حياة الناس وعلى شفائهم بعد ذلك، بمن فيهم النساء والأطفال الذي وقعوا ضحايا الصراعات المسلحة. وذكرت المنظمة أنها اضطلعت بأنشطة محددة في بلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وغينيا وكولومبيا. وشملت المساعدة المقدمة المشاركة في بعثات التقييم المشتركة بين الوكالات ووضع استراتيجيات للمنع والتأهب والاستجابة حيث ترد تقارير عن حوادث اغتصاب واختطاف وعنف ضد النساء والفتيات. وفي أوغندا، عينت المنظمة موظفا مسؤولا عن الصحة العامة لمعالجة احتياجات الأشخاص المشردين داخليا، بمن فيهم عدد كبير من الأطفال الذين يُعتقد أنهم اختطفوا وأُرغموا على اللحاق بصفوف جماعات المتمردين. وفي ليبريا، نفذت المنظمة برامج خاصة للأطفال المتخلى عنهم، والأسر المعيشية التي ترأسها نساء وإعادة تأهيل الأطفال الجنود. وفي المجتمعات المحلية التي تعيش في حالات شبيهة بحالات

الرهائن، مثل كولومبيا، استنبطت المنظمة برامج لا مركزية لتقديم المساعدة بغية تعزيز الصحة المحلية، وأنشأت موقعا على الشبكة كشكل من أشكال تبادل المعلومات.

٣٤ - وأفادت كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، وبرنامج الأغذية العالمي، أنها لم تشارك في أي عمل يتعلق بتنفيذ القرار.

رابعا - التوصيات

٣٥ - في ضوء التقارير الحالية التي وردت من الدول الأعضاء، تود لجنة وضع المرأة أن تجدد التزامها بالقرار ١/٤٦ وتشجع الحكومات على تقديم تقارير بشأن تنفيذه. وتود لجنة وضع المرأة أيضا أن تشجع الحكومات على تقديم تقارير حول أهمية حالة النساء والأطفال ممن يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة بمن فيهم أولئك الذين يودعون السجن فيما بعد، وذلك في سياق متابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).